



بيانات المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وخطبته كل من نائبة القضاة طارق محمد السامي وخطبته ناصر حسين ولوائحه طه محمد رفيع محمد بلال وخطبته مكتب التقاضي وخطبته مصطفى التميمي ومتناولين شطبون في توريس وحسين أبو لفين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العنبر - العدن عن عليه - / مدير جمعية بناء المساجد للخطباء / إنشاء بوظيفته - وإليه
الوقوف الطفولي سجاد جاسم محمد .

10

دعى المدعي (العمر) لاسم محكمة القضاة الإداري أنه قد خصمت له قطعة الأرض المتقدمة المرفقة ٢-٧٢ م ١٨ العاشرة ونالع فيمهانها وحصل عليها بعض الاشتراكات من الغر يدون وجه حق مما انتصره إلى الثالثة الدعوى المرفقة ٢٠٠٦/٤٩/٣٩، وأنم محكمة القضاة الإداري هي مدير علم دائرة التسجيل العقاري وتم الحصول وزارة العدل وبقرارها المدعي عليه شخصاً ثالثاً في الثالثة الدعوى وإن المحكمة قررت تعيينه قطعة الأرض بعد تأثير تخصيصها له في دائرة التسجيل العقاري المتقدمة ولذلك الحكم الدرجة القطعية تميزاً وقد أقام ببيانه دار سفن عليها ولابد من راجعته دائرة التسجيل العقاري في الكرج لتوسيع نوجوه إشارة عدم التصرف عليها معتبرة من دائرة الدعوى عليه /إضافة لتوسيعه يدون وجه حق وخلافاً لافتقر ، وأنه قد راجع دائرة الدعوى عليه /إضافة لتوسيعه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ وقد طلب رجلاً فيه إثباته طبقه من دائرة التسجيل العقاري المتقدمة بوضع إشارة عدم التصرف على قطعة الأرض ولابد من راجعته العافية لدائرة الدعوى عليه لغير بعد حصول الموافقة على طلبـ



لهم المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ وسجل بالعدد (١١٥٦) وتبلغ
شطورة برد القائم . لقام المدعى دعوه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وتبليغ المرافقة المعتبرة
العليا قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ رقم ٦٣٩ اقتضاء (٢٤١١) في
القائم يلزم المدعى عليه إضافة لوظيفته بالفترة السابقة عدم التعرف المرضوعة
على العذر العزم (٢٠٢٢/٢) ملقطة (١٦) العاربة وتحبيله المصروف وأتعاب المحكمة .
ثمن العبر (المدعى) بالحكم أسلم المحكمة الاتحادية العليا بالتحدة التعيينية
الموزعة ٢٠١١/٢٠٦١٢ طلبها تفضله للأسباب الواردة فيها .

قرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى
التعييني يقم من المدة القانونية لفرغه شهلاً ، ولابد حلف القائم على القسم
لعمري وجد انه غير صحيح ذلك لان المحكمة لم تتطلع من القائم المتقدم من قبل المدعى
على القرار الإداري . فلما دعى قدم نطقه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ الى سير جميع
بناء المحسن تحفظاً وادعى انه اتيح شطورة برد القائم وقام بذلك بتاريخ
٢٠١٠/٧/٢٦ في حين كان على المدعى ان لا يطلب الدعوى الا بعد مضي مدة ثلاثة
يوبما على رئيس القائم حفظاً ما دام ان الجهة التي قدم اليها القائم لم تثبت فيه
بالرواقة او بالرفض صراحة ليغير بعض مدة الثلاثين يوماً مرفوض حفظاً استداناً
الحادي (٧) بتقاضاً (و) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩
ولأن المدعى قدم الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٦ فله الامرها في القضاء المدة القانونية
المشار اليها . كما كان على المحكمة التطلع من تمنع المدعى عليه إضافة لوظيفته
بالشخصية المعتبرة لكي تصح ملخصته وخطبته وإن المحكمة اخلت هذه
الاتهام لذا يرجى حفظها معيناً وبناء عليه قرر القاضي الحكم العبر (المدعى) وأعاده الاشتراك



کوہ مارو سیراں

الطبعة الالكترونية - جمهورية العراق

الى سماتها الاتية ما نظم على ان يطبّق رسم التعبير تليّعاً للتنبيه وصدر النهر بالائل

الرئيس
محمد العجمي
وزير تطوير
البيئة

العنوان: شارع محمد بن عبد الله بن مطر، بيت رقم ١٢، حي العصافير، جدة، المملكة العربية السعودية.
العنوان: شارع محمد بن عبد الله بن مطر، بيت رقم ١٢، حي العصافير، جدة، المملكة العربية السعودية.
العنوان: شارع محمد بن عبد الله بن مطر، بيت رقم ١٢، حي العصافير، جدة، المملكة العربية السعودية.
العنوان: شارع محمد بن عبد الله بن مطر، بيت رقم ١٢، حي العصافير، جدة، المملكة العربية السعودية.
العنوان: شارع محمد بن عبد الله بن مطر، بيت رقم ١٢، حي العصافير، جدة، المملكة العربية السعودية.